

المبسوط في فقه الإمامية

[126] والفرق بينه وبين الولاء، أنه لما جاز أن ينتقل الولاء من شخص إلى شخص جاز أن يكون موقوفاً، والميراث لا يجوز أن ينتقل من شخص إلى شخص، فلم يجر أن يقف، إذا كاتب عبداً على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب، قال قوم البيع صحيح، وقال آخرون لا يصح، وهو الأقوى عندي، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا بيع ما لم يقبض، فإذا بطل البيع لم يملك المشتري مطالبة المكاتب بشئ، لانه ما ملك عليه شيئاً فيطالبه، ولا يجوز للمكاتب أن يدفع إليه شيئاً، فان جمع مالا ودفعه إلى المشتري فلا يعتق به عندنا. وقال بعضهم يعتق، لان السيد لما باع المال من المشتري أذن له في قبضه و سلطه عليه، فصار كالوكيل له في قبض المال. والاول أصح، لان المشتري لم يقبض المال للسيد، وإنما قبضه لنفسه، و قبضه لنفسه ما صح، فانه ما استحق شيئاً، فإذا لم يصح قبضه لنفسه، صار وجود ذلك القبض منه كعدمه، فلم يبرأ ذمة المكاتب بذلك الدفع، كما لو دفعه إلى أجنبي. ومن قال يعتق، قال: إن ذمته تبرأ من مال الكتابة لانه ما عتق إلا بعد براءة ذمته من المال وتبقى المنازعة بين السيد وبين المبتاع في المال الذي قبضه من المكاتب وفي النجم الذي دفعه المبتاع إليه، فان كان المال الذي قبضه المشتري، والثمن الذي دفعه المبتاع إليه باقيين، رجع المشتري بما دفع، واسترجع منه ما أخذ، فان كانا تالفين حصل التقابض بينهما فيما تساويا فيه، ورجع أحدهما على صاحبه بالفضل الذي بقي له. ومن قال إن المكاتب لا يعتق، فان ذمته لا تبرأ من مال الكتابة، فيستحق السيد أن يطالبه بمال الكتابة، ويستحق هو أن يطالب المشتري بما دفعه إليه، و استحق المشتري مطالبة السيد بالثمن الذي دفعه إليه. إذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين عن غير سلم، فباعه من إنسان بعوض إما